



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15.18.65 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12.0600.320.060	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزايد عليها نفقات الإرسال		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 102 مؤرخ في 20 محرم عام 1420 الموافق 6 مايو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 103 مؤرخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 104 مؤرخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات " 8
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 39 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي (استدراك) 9

مراسيم قودية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية إيليزي. 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري ببباريس. 9

قرارات، مقورات، آراء

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بمشروع تزويد مدينة وهران مروراً بولاية مستغانم بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من سد قرقار بولاية غليزان. 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1420 الموافق 28 أبريل سنة 1999، يتضمن وضع بعض العمال الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها. 12

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني. 13

فهرس (تابع)

- 15 قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.....
- 15 قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها.....

وزارة التجارة

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفاءات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي.....

وزارة الشباب والرياضة

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة بترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط المدرسي وتنظيمها وعملها.....
- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببعث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببعث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.....

هـ راسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 102 مؤرخ في 20 محرم عام 1420 الموافق 6 مايو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الباب رقم 46 - 03 " الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1420 الموافق 6 مايو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 103 مؤرخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (8.720.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "i" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (8.720.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للميزانية - الأجور الرئيسية.....	200.000
	مجموع القسم الأول	200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للميزانية - تسديد النفقات.....	80.000
	مجموع القسم الرابع	80.000
	مجموع العنوان الثالث	280.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	280.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.690.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - الأجور الرئيسية.....	21 - 31
7.690.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
250.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - تسديد النفقات.....	21 - 34
400.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - اللوازم.....	23 - 34
650.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
100.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - صيانة المباني.....	21 - 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
8.440.000	مجموع العنوان الثالث	
8.440.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
8.720.000	مجموع الفرع السادس	
8.720.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
200.000	المديرية العامة للميزانية - الموظفون المناوبون والمناومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للميزانية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97 - 34
80.000	مجموع القسم الرابع	
80.000	مجموع العنوان الثالث	
280.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
280.000	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
690.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - الموظفون المناوبون والمناومون - الأجور ولواحقها.....	23 - 31
7.190.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
21 - 33	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - المنح العائلية.....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000
24 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - التكاليف الملحقه.....	750.000
	مجموع القسم الرابع	750.000
	مجموع العنوان الثالث	8.440.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	8.440.000
	مجموع الفرع السادس	8.720.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	8.720.000

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 142 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادة 89 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 104 مؤرخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات " .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 062-302 مايأتي :

في باب الإيرادات :

- (... بدون تغيير حتى) " تخفيض الفوائد ،
- الإعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة -
المكلفة بالتشغيل والموجهة لدعم القروض الصغيرة.

في باب النفقات :

- صناديق دعم الاستثمارات والقروض الصغيرة
المقابلة للفرق في معدل الفائدة ."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 39 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 08 الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1419 الموافق 14 فبراير سنة 1999.

1 - الصفحة 4 - العمود الأول - السطر 2

- بدلا من : " د ت = قيمة الدولار في"

- يقرأ : " د ت = قيمة الدولار الأمريكي في"

2 - الصفحة 4 - العمود الأول - السطر 4

- بدلا من : " د = قيمة الدولار في"

- يقرأ : " د = قيمة الدولار الأمريكي في"

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999 يعين السيد طالب بن دياب مختار، مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999 يعين السيد منوار لونيس، مديرا لأملاك الدولة في ولاية إيليزي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بمشروع تزويد مدينة وهران مرورا بولاية مستغانم بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد قرقار بولاية غليزان.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 164 المؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 الصادر عن والي ولاية مستغانم والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الصادر عن والي ولاية غليزان والمتضمن فتح التحقيق المسبق

للتصريح بالمنفعة العمومية، المعدل بالقرار المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تمديد مدة التحقيق المسبق،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1418 الموافق 26 يناير سنة 1998 الصادر عن والي ولاية وهران والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية، المعدل بالقرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعديل مدة التحقيق المسبق،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية وهران بتاريخ 29 يوليو سنة 1998،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية غليزان بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1998،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية مستغانم بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1998،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بمشروع تزويد مدينة وهران مروا بولاية مستغانم بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد قرقار بولاية غليزان.

المادة 2 : تحدد المساحة الإجمالية للأماكن المخصصة لإنجاز هذا المشروع حسب الدراسات التي أنجزها صاحب المشروع :

- 117 هكتارا، 8 أرات و25 سنتيارا من الأراضي الفلاحية،

- 34 هكتارا، 41 أرا و75 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

وتتوزع كما يأتي :

ولاية وهران :

- 29 هكتارا، 80 أرا و23 سنتيارا من الأراضي الفلاحية،

- 19 هكتارا، 54 أرا و48 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

ولاية غليزان :

- 29 هكتارا، 39 أرا و62 سنتيارا من الأراضي الفلاحية،

- 7 هكتارات، 9 أرات و35 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

ولاية مستغانم :

- 57 هكتارا، 88 أرا و40 سنتيارا من الأراضي الفلاحية،

- 7 هكتارات، 77 أرا و92 سنتيارا من الأراضي غير المزروعة.

المادة 3 : يقدر المبلغ الإجمالي المخصص لعمليات نزع الملكية بمائتين وعشرين مليون دينار(220.000.000 دج).

المادة 4 : يتضمن مشروع نقل المياه من سد قرقار إلى مدينة وهران إنجاز الأشغال الآتية :

(أ) قناة إيصال المياه طولها الإجمالي 152 كلم وقطرها من 850 إلى 1.200 ملم،

(ب) محطتا (2) ضخ وآلتا (2) ضغط،

(ج) تمديد وإعادة ترميم محطة المعالجة الموجودة على مستوى وادي الشلف التي تقدر سعتها القصوى بـ 6.200 م³ / الساعة،

(د) خزان وحوض للمياه،

(هـ) جهاز للإرسال عن بعد، للتألية والمراقبة.

المادة 5 : يحدد الأجل الأقصى المخصص لنزع الملكية بأربع (4) سنوات.

المادة 6 : يكلف السادة ولاية وهران وغليزان ومستغانم والمدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999.

وزير الداخلية عن وزير المالية

والجماعات المحلية الوزير المنتدب لدى

والبيئة وزير المالية، المكلف

عبد المالك سلال بالميزانية

علي براهيتي

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية

عبد الرحمن بلعياط

التابعة لها، العمال الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، والمبيّنة في الجدول الآتي :

الرتب	الأسلاك
رئيس مهندسين مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيق	مهندسون في الأرصاد الجوية
تقني سام تقني	تقنيون في الأرصاد الجوية

المادة 2 : تضمن الإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية توظيف المستخدمين الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسار حياتهم المهنية، طبقاً للأحكام القانونية التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لاحتياجات الإدارة المكلفة بالنقل، يوقف توظيفهم على الموافقة المسبقة لمصالح الإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 3 : يدمج المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون لدى الإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، طبقاً للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1420 الموافق 28 أبريل سنة 1999.

وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
سيد أحمد بوليل
عبد الرحمن بلعياط
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي
أحمد نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1420 الموافق 28 أبريل سنة 1999، يتضمن وضع بعض العمال الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،
ووزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني.

إن وزير المالية،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 235 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 الذي يعدل الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الذي يحدد التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

التصنيف				المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	
920	3	أ	1	المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني	مدير عام	أ	3	م	920	مرسوم تنفيذي	
	مدير	أ	3	م - 1	714	متصرف إداري أو رتبة معادلة له، متحصل على شهادة للتعليم العالي حضرت في ثمانية سداسيات على الأقل، ولديه خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة	أ	3	م - 2	632	متصرف إداري أو رتبة معادلة له، لديه ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام
	رئيس ملحقة	أ	3	م - 2	632	متصرف إداري أو رتبة معادلة له، لديه ثلاث (3) سنوات من أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام

المادة 3 : يستفيد العمال المعيّنون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

المادة 4 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوا الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999.

الوزير المنتدب لدى رئيس	عن وزير المالية	كاتب الدولة لدى وزير
العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية	الوزير المنتدب لدى وزير
المالية، المكلف بالميزانية	الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري	والوظائف العمومي
كريم يونس	علي براهيتي	أحمد نوي

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 19 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : توقف، ابتداء من 27 أبريل سنة 1999 ولمدة ستة (6) أشهر، نشاطات الرابطات الإسلامية في القطاعات الآتية :

- الصحة والشؤون الاجتماعية،
 - النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
 - الفلاحة والري والغابات،
 - الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - التربية والتكوين والتعليم،
 - الصناعات،
 - الإدارات العمومية والوظيف العمومي،
 - المالية والتجارة،
 - الإعلام والثقافة،
 - البناء والأشغال العمومية والتعمير،
- مع غلق مقراتها.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول بألف وسبعمائة وواحد وثلاثين ديناراً شهرياً (1.731,00 دج).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1999.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

حسان العسكري

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1420 الموافق 16 مايو سنة 1999.

حسان العسكري

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفايات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفايات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفايات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، كما يأتي :

" في ولايات أدرار وإيليـزي وتامنغست وتندوف."

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كفايات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي، كما يأتي :

" الحدود الإقليمية لولايات أدرار وإيليـزي وتامنغست وتندوف."

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999.

وزير التجارة	الوزير المنتدب
بختي بلعاب	لدى وزير المالية
علي براهيتي	المكلف بالميزانية

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة بترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط المدرسي وتنظيمها وعملها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1416 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الاولى : تحدث، تحت إشراف وزيري الشباب والرياضة والتربية الوطنية، لجنة وطنية مختلطة للتنسيق، تدعى أدناه "اللجنة".

يرأس الأمينان العامان للوزارتين هذه اللجنة.

المادة 2 : تكلف اللجنة، تحت وصاية الوزيرين، بتقديم اقتراحات، لا سيما فيما يخص :

- تحديد استراتيجية مشتركة قصد إعداد المحتويات والمناهج والبرامج المرتبطة بتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية وكذا الأنشطة الثقافية والعلمية والترفيهية للشباب في الوسط المدرسي،

- متابعة وترقية وتقييم الأقسام دراسة ورياضة،

- إعداد برامج التكوين والبحث في ميدان الأنشطة الشبابية والرياضية،

- دراسة واقتراح كل نشاط مرتبط بتمويل الأنشطة الرياضية والشبابية في الوسط التربوي،

- تحديد المقاييس والإجراءات الخاصة بإنجاز واستعمال المنشآت والتجهيزات والعتاد الضروري لترقية الأنشطة الرياضية والشبابية في الوسط المدرسي،

- دراسة وضبط التخصصات والشروط الخاصة بتأطير الأنشطة الرياضية والشبابية في الوسط المدرسي،

- تطوير إنتاج واقتناء الوسائل والوثائق التعليمية في ميدان الأنشطة الرياضية والشبابية.

المادة 3 : تحدد تشكيلة اللجنة بقرار وزاري مشترك بين وزيري الشباب والرياضة والتربية الوطنية.

المادة 4 : تحدد شروط وكيفيات عمل اللجنة في نظامها الداخلي بعد مصادقة وزيري الشباب والرياضة والتربية الوطنية عليه.

المادة 5 : تكلف اللجنة دوريا بتقديم حصيلة الأعمال التي قامت بها في إطار مهامها إلى وزيري الشباب والرياضة والتربية الوطنية.

المادة 6 : تحدث على مستوى محافظة الجزائر الكبرى وكل الولايات لجنة مختلطة للتنسيق

مكلفة بتطبيق الأعمال والإجراءات المعدة والمبرمجة في المهام المخولة للجنة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وذلك تحت إشراف مديرتي الشباب والرياضة والتربية الوطنية.

المادة 7 : يمكن اللجنة أن تستعين بكل القدرات والهيئات المعنية في إطار مهامها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

وزير الشباب	وزير التربية
والرياضة	الوطنية
محمد عزيز درواز	أبو بكر بن بوزيد



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببعث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية التربوية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث، تحت إشراف وزيري الشباب والرياضة والتعليم العالي والبحث العلمي، لجنة وطنية مختلطة للتنسيق، وتدعى أذناه "اللجنة".

ويرأسها بالتناوب رئيسا ديواني القطاعين الوزاريين .

المادة 2 : تكلف اللجنة تحت سلطة وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتقديم اقتراحات، لا سيما فيما يخص :

- تحديد استراتيجية مشتركة قصد إعداد مضامين ومناهج وبرامج مرتبطة بتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية في الوسط الجامعي،

- إعداد برامج التكوين والبحث في ميادين أنشطة الشباب والرياضة،

- دراسة واقتراح كل نشاط مرتبط بتمويل أنشطة الشباب والرياضة في الوسط الجامعي،

- تحديد الضوابط والإجراءات المرتبطة بإنجاز واستعمال المنشآت والتجهيزات والعتاد الضروري لترقية أنشطة الشباب والرياضة في الوسط الجامعي،

- دراسة وضبط تخصصات وشروط الممارسة المرتبطة بتأطير أنشطة الشباب والرياضة في الوسط الجامعي،

- تطوير إنتاج واقتناء الوسائل والوثائق التعليمية في ميادين الأنشطة الرياضية والشبابية.

المادة 3 : تحدد تشكيلة اللجنة بقرار مشترك بين وزيري الشباب والرياضة والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : تحدد شروط وكيفيات تنظيم اللجنة وعملها في نظامها الداخلي الذي يصادق عليه وزير الشباب والرياضة والتعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 والمتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببعث أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببعث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي والتي تدعى أدناه " اللجنة " .

المادة 2 : يرأس اللجنة كلّ من رئيسي ديواني وزارتي الشباب والرياضة والتعليم العالي والبحث العلمي.

تتكوّن اللجنة من :

* على مستوى وزارة الشباب والرياضة :

- المدير المكلف بالرياضة،
- المدير المكلف بالتكوين،
- المدير المكلف بالتخطيط،
- المدير المكلف بأنشطة الشباب،
- المدير المكلف بترقية وإدماج الشباب،
- المكلف بالدراسات والتلخيص في ميدان الرياضة.

- نائب المدير المكلف بالرياضة الجامعية،
- نائب المدير المكلف بالجمعيات الشبانية،
- نائب المدير المكلف بالميزانية،
- المدير العام للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة،

* على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية أو ممثله،
- المكلف بالدراسات والتلخيص، المكلف بملف الشباب والرياضة،

المادة 5 : تكلف اللجنة، دورياً، بتقديم حصيلة الأعمال التي قامت بها في إطار مهامها إلى وزير الشباب والرياضة والتعليم العالي والبحث العلمي

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

وزير الشباب
والرياضة
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد عزيز درواز
عمّار تو



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999، يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببعث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.

إنّ وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشببية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- نائب المدير المكلف بالعلاقات مع الجمعيات الطلابية،

- نائب المدير المكلف بالوسائل،

- نائب المدير المكلف بالبناءات والتجهيزات،

- نائب المدير المكلف بالميزانية،

- نائب المدير المكلف بالبيداغوجية والتكوين

المتواصل،

- رئيس دائرة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- رئيس مكتب التكوين وتحسين المستوى،

* على مستوى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية :

- الرئيس،

- المدير الفني الوطني،

- مدير التنظيم الرياضي.

المادة 3 : يمكن اللجنة للقيام بمهامها أن

تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في إنجاز مهامها.

المادة 4 : تحدث لجان ولائية للتنسيق في المدن الجامعية لتنفيذ برنامج اللجنة على المستوى المحلي.

يرأس اللجنة المذكورة أعلاه كل من ممثلي القطاعين، وتضم جميع الأطراف المعنية التي تعمل في مجال اختصاصها.

تحدد تشكيلة اللجنة الولائية للتنسيق بقرار وزاري مشترك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عمار تو

وزير الشباب
والرياضة

محمد عزيز درواز